كمن لا ذنب له اجيب بان هذا بالنسبة الي الاخرة ويحد الحر
في القذف ثمانين جلدة لقوله تعالي والذين يرمون المحصنات الاية
واستفيد كونها في الاحرار من قوله تعالي ولا تقبلوا لهم شهادة ابدا
ويحد الرقيق فيه ولو مبعضا اربعين جلدة بالاجماع وحد القذف
او تعزيره يورث كسائر الحقوق للادميين ولو مات المقذوف مرتدا
قبل استيفاء الحد فالاوجه انه لا يسقط بل يستوفيه وارثه
لو لا الردة للتشفي كما في نظيره من قصاص الطرف ويسقط حد
القذف عن القاذف بثلاثة بل بخمسة اشياء الاول اقامة البينة
علي زنا المقذوف وتقدم انها اربعة وانها تكون مفصلة فلو شهد
به دون اربعة حدوا كما فعله عمر رضي الله عنه والثاني ما اشار اليه
بقوله او عفو المقذوف عن القاذف في جميع الحد فلو عفي عن
بعضه لم يسقط منه شيء كما ذكره الرافعي في الشفعة والحق في
الروضة التعزير بالحد فقال انه يسقط بعفوه ايضا ولو عفي
وارث المقذوف علي مال سقط ولم يجب المال كما في فتاوي الحناطي
ولو قذفه فعفي عنه ثم قذفه لم يحد كما بحثه الزركشي بل يعزر
والثالث ما اشار اليه بقوله او اللعان اي لعان الزوج القاذف
في حق الزوجة المقذوفة ولو مع قدرته علي اقامة البينة
كما تقدم توجيهه والخامس ما لو ورث القاذف الحد تتمة
يرث الحد جميع الورثة الخاصين حتي الزوجين ثم من بعدهم
للسلطان كالمال والقصاص ولو قذف بعد موته هل للزوجين
حق او لا وجهان اوجههما المنع لانقطاع الوصلة حالة القذف
ولو عفي بعض الورثة عن حقه ما ورثه من الحد فللباقين منهم
استيفاء جميعه لانه عار والعار يلزم الواحد كما يلزم الجميع وفرق
بينه وبين القود فانه اذا عفي بعض الورثة عن سقط بان لولي
بد لا يعدل اليه وهو الدية بخلافه هنا هذا اذا كان المقذوف

حرا فلو كان رقيقا واستحق التعزير علي غير سيده ثم مات فهل
يستوفيه سيده او عصبته الاحرار او السلطان وجوه اصحها
اولها والقاذف تحليف المقذوف علي عدم زناه ولو مع قدرته
علي البينة عند الاكثرين فان حلف حد القاذف والا سقط عنه

فصل في حد شارب المسكر من خمر وغيره وشربه من
كبائر المحرمات والاصل في تحريمه قوله تعالي انما الخمر والميسر الاية
الاية وانعقد الاجماع علي تحريم الخمر وكان المسلمون يشربونها
في صدر الاسلام واختلفوا هل هي محرمة بالنص او بالاجماع
منهم من حكم الجاهلية او بشرع في اباحتها علي وجهين رجح الماوردي
الاول والنووي الثاني وممن حرمها في السنة الثانية من
الهجرة يعود أخذ وقيل بل كان المباح الشرب لا ما ينتهي الي السكر
المزيل للعقل فانه حرام في كل ملة حكاه القشيري في تفسيره عن
الفقال الشاشي قال النووي في شرح مسلم وهو باطل لا اصل له
والخمر المسكر من عصير العنب واختلف اصحابنا في وقوع اسم الخمر
علي الانبذة هل هو حقيقة قال المزني وجماعة نعم لان الاشتراك
في الصفة يقتضي الاشتراك في الاسم وهو قياس في اللغة وهو
جائز عند الاكثرين وهو ظاهر الاحاديث ونسب الرافعي الي الاكثرين
انه لا يقع عليها الا مجازا اما في التحريم والحد فكالخمر كما يؤخذ من
قوله المه ومن شرب اي من المكلفين الملتزم للاحكام مختارا غير
ضرورة عالما بالتحريم خمرا وهو المتخذ من عصير العنب كما مر او
شرب شرابا مسكرا غير الخمر كالانبذة المتخذة من تمر او رطب
او زبيب او شعير او ذرة او نحو ذلك بحد الخمر اربعين جلدة لما في
مسلم عن انس رضي الله عنه كان رسول الله صلي الله عليه وسلم
يضرب في الخمر بالجريد والنعال اربعين وحد الرقيق ولو مبعضا عشرون
لانه حد يتبعض فتنصف علي الرقيق كحد الزنا تنبيه لو تعدد